

برنامج الماجستير في القانون الخاص / كلية الحقوق  
عمادة الدراسات العليا

معيار مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستدي  
وفق النشرة (٥٠٠) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية

اسم الطالب : ماهر محمود احمد زحبيكة

الرقم الجامعي : ٩٧١٠٩٣٧

المشرف : الأستاذ الدكتور عثمان التكروري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ م

من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوافقهم:-

١. الأستاذ الدكتور عثمان التكروري - مشرفاً رئيسياً التوقيع : .....

٢. الدكتور غسان عمر - ممتحناً خارجياً  
التوقيع : .....

٣. الدكتور أنور أبو عيشة - ممتحناً داخلياً  
التوقيع : .....

جامعة القدس

٢٠٠٣

## ملخص الرسالة باللغة العربية

### معايير مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستندي

**وفق النشرة ٥٠٠ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٩٣**

حتى يضمن البائع حصوله على ثمن البضاعة التي يبيعها إلى مشترٌ آخر في بلد أجنبي بعيد عنه فإنه يطلب من هذا المشتري أن يقوم بفتح اعتماد مستندي لمصلحته من خلال البنك. وبناء عليه يتوجه المشتري إلى البنك -الذي غالباً ما يكون في بلده- ويطلب منه أن يفتح اعتماداً بثمن البضاعة لمصلحة البائع، ويقوم البنك فاتح الاعتماد بدوره بتبلیغ المستفيد (البائع) - إما مباشرةً أو بواسطة بنوك وسيطة - بأن هناك اعتماد مفتوح لمصلحته، ويمكنه الحصول على قيمة الاعتماد من البنك -والذي غالباً ما يكون في وطنه- لقاء تقديم المستندات المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد بين البنك فاتح الاعتماد والأمر (المشتري).

ورغم الأهمية التي تتمتع بها الاعتمادات المستددة كأدلة وفاء في مجال التجارة الخارجية إلا أن معظم التشريعات الوطنية لم تعالجها ضمن نصوصها، مما دفع بالمهتمين بالاعتمادات المستددة إلى توحيد القواعد التي تطبق عليها، وقد كانت هناك جهود ومحاولات حثيثة لتقنين وتوحيد القواعد التي تطبق بشأنها، كان آخرها النشرة رقم ٥٠٠ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٩٣ وتعرف باسم الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستددة والتي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١٩٩٤/١/١، وقد جاءت هذه النشرة في (٤٩) مادة تعالج معظم المسائل المتعلقة بالاعتمادات المستددة.

وفي الاعتمادات المستندية كما يظهر من التسمية- تتعامل البنوك بالمستندات التي تمثل البضاعة وليس بالبضاعة نفسها، وقد وضعت المادة (13) من النشرة المذكورة التزاما على البنوك يتعلق بفحص المستندات المقدمة من المستفيد ، للتأكد إذا ما كانت هي بعينها المستندات التي اشترطها طالب فتح الاعتماد أم لا، وقد أوردت هذه المادة معيار المطابقة الظاهرية كمعيار تعتمده البنوك أثناء فحصها للمستندات.

إلا أن المادة السابقة قد وضعت القواعد العامة ولم تحدد المعيار الذي يجب أن تعتمد البنوك أثناء المطابقة الظاهرية للمستندات، حيث إن الواقع العملي ونتيجة لاختلاف طبيعة العمل بين البنوك قد أفرز معايير أخرى تعتمدتها البنوك أثناء مطابقتها الظاهرية للمستندات . المقدمة من قبل المستفيد.

وفي تناولنا لهذا الموضوع، قمنا ببحث نشأة وتطور الاعتمادات المستندية في مقدمة هذا البحث، ثم قمنا في فصل أول بتناول الاعتماد المستندي بشكل عام، فعرفنا في مبحث أول الاعتماد المستندي، وفي مبحث ثان تطرقنا لأنواع الاعتمادات المستندية والعلاقات التي تنشأ عنها، ثم في مبحث ثالث بحثنا في المباديء القانونية التي تقوم عليها الاعتمادات المستندية. وفي فصل ثان تناولنا مستندات الاعتماد المستندي ومعايير مطابقتها، تناولنا في المبحث الأول منه مستندات الاعتماد المستندي في مطلبين الأول تناول المستندات الأساسية والثاني تطرقنا فيه إلى أهم المستندات الإضافية.

ثم في مبحث ثالث تناولنا معايير مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستندي في ثلاثة مطالب تناولنا في الأول معيار المطابقة الدقيق وفي الثاني معيار المطابقة المعقول وفي الثالث معيار

**المطابقة المزدوج،** من خلال ذكر مفهوم ومزايا وعيوب كل معيار من هذه المعايير و موقف  
القضاء والفقه منه والنتائج المترتبة على الأخذ به.

ثم أنهينا هذه الدراسة بذكر أهم العيوب التي يحتويها كل من معيار التطابق الدقيق  
ومعيار التطابق المعقول وذلك بعد أن استثنينا المعيار الثالث لأنه في صيغته الحالية لا يصلح  
لأن يكون معياراً تعتمده البنوك، واقتربنا بعض التصورات التي تدمج بين هذين المعيارين  
دون أن تعرض البنك للمسؤولية أمام الأمر أو المستفيد، ودمجنا هذه الحلول في معيار مقترن  
يحافظ على حقوق جميع الأطراف المتعاملين بالاعتماد المستندي.

وأوصينا بتعديل نص المادة (١٣) من النشرة ٥٠٠ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية  
سنة ١٩٩٩، وخاصة بعد أن مضى على آخر مراجعة صادرة عن غرفة التجارة الدولية فيما  
يتعلق بالاعتمادات المستندية ما يقارب عشر سنوات، وذلك للحاجة الماسة لهذا التعديل لقطع  
الشك بالبيتين وتوحيد المعيار الذي يجب أن تأخذ به البنوك عند فحصها للمستندات المقدمة  
للتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح.

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
I .....	بيان.....
II .....	شكر وعرفان.....
III .....	ملخص الرسالة باللغة العربية .....
VI .....	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية .....
IX .....	<b>قائمة المحتويات.....</b>
X .....	المقدمة .....
1 .....	<b>الفصل الأول: الاعتماد المستندي بشكل عام.....</b>
1 .....	المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي.....
8 .....	المبحث الثاني: صور وتصنيفات الاعتمادات المستندية والعلاقات الناشئة عنها .....
30 .....	المبحث الثالث: المباديء القانونية التي تقوم عليها الاعتمادات المستندية.....
33 .....	<b>الفصل الثاني: مستندات الاعتماد المستندي ومعايير مطابقتها.....</b>
33 .....	المبحث الأول: مستندات الاعتماد المستندي .....
34 .....	المطلب الأول: المستندات الأساسية .....
39 .....	المطلب الثاني: المستندات الإضافية.....
41 .....	المبحث ثالث: معايير مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستندي .....
49 .....	المطلب الأول: معيار التطابق الدقيق .....
63 .....	المطلب الثاني: معيار التطابق المعقول.....
72 .....	المطلب الثالث: معيار التطابق المزدوج.....
81 .....	<b>الخاتمة.....</b>
86 .....	<b>المعيار المقترح .....</b>
90 .....	<b>قائمة المراجع.....</b>